

● مرسوم تنفيذي رقم 15-99 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل 2015، يتضمن نقل مقر

المعهد الوطني المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

**مرسوم تنفيذي رقم 15-99 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015، يتضمن نقل مقر المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-126 المؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيّما المادة 3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 (الفقرة 2)

من المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار الإمام من مدينة الجزائر إلى مدينة سعيدة، ولاية سعيدة.

**المادّة 2 :** تحوّل مجموع الأملاك والحقوق

والالتزامات والمستخدمين التابعين للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى المقر الجديد.

يترتب على نقل المعهد إلى المقر الجديد إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرية تعدّه، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

**المادّة 3 :** يبقى مستخدمو وطلبة المعهد الوطني

للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف خاضعين للأحكام القانونية والتنظيمية والقانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ النقل.

**المادّة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015.

**عبد الملك سلال**